

Distr.: General
27 July 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

البندان ١٠٠ (ل) و ١٠٠ (س) من جدول الأعمال المؤقت*

نزع السلاح العام الكامل

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من
جميع جوانبه

تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع
للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

تقرير الأمين العام

موجز

يلخص هذا التقرير الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة والدول والمنظمات التي
يمكنها وضعها من القيام بذلك، على الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي في مجال
تقديم المساعدة إلى الدول فيما تبذله من جهود لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة
والأسلحة الخفيفة وجمع تلك الأسلحة والتخلص منها.

ويقدم التقرير أيضا عرضا عاما لمدى تنفيذ منظومة الأمم المتحدة والدول لقرار
الجمعية العامة ٦٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الاتجار غير المشروع
بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه.

ويغطي التقرير الفترة الممتدة من تموز/يوليه ٢٠٠٦ إلى تموز/يوليه ٢٠٠٧.



المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٢-١ مقدمة - أولا
٣	٥-٣ تقديم المساعدة إلى الدول - ثانيا
	 تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة
٤	٦٩-٦ الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه - ثالثا
٤	٤٧-٦ منظومة الأمم المتحدة - ألف
١٨	٦٠-٤٨ أنشطة منفذة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي - باء
٢٢	٦٩-٦١ الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية - جيم
٢٥	٧٢-٧٠ استنتاج - رابعا

أولا - مقدمة

١ - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام بموجب قرارها ٦٦/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، أن يواصل تجميع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول بصفة طوعية، بما فيها التقارير الوطنية، بشأن تنفيذها لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وشجعت الدول على تقديم هذه التقارير. كما طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الثانية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - ودعت الجمعية العامة الأمين العام والدول والمنظمات القادرة على مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك، وذلك بموجب قرارها ٧١/٦١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، وطلبت الجمعية أيضاً إلى الأمين العام أن يواصل النظر في هذه المسألة وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريراً عن ذلك. وهذا التقرير مقدّم عملاً بالطلبين الواردين في القرارين المذكورين أعلاه.

ثانياً - تقديم المساعدة إلى الدول

٣ - في إطار آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، قامت بعثة مشتركة بين الوكالات تضم ممثلين عن مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ومكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، وبرنامج الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بزيارة غينيا - بيساو في أيار/مايو ٢٠٠٧، بناء على طلب من حكومتها. وكان الهدف الرئيسي من هذه البعثة هو استكمال أهداف مشروع الغرض منه مساعدة حكومة غينيا - بيساو في الجهود التي تبذلها للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في البلاد ودعم عمل اللجنة الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في غينيا - بيساو، التي بدأت أعمالها في آذار/مارس ٢٠٠٧. وكان ضمن من اجتمعت البعثة بهم مسؤولين حكوميين رفيعي المستوى وأعضاء من اللجنة الوطنية وممثلين عن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وكذا المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية ذات الصلة. ومن المتوقع أن يُنفذ مشروع الأمم المتحدة، الذي تموله حكومة اليابان، بالتنسيق الوثيق مع برنامج الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في غينيا - بيساو.

٤ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية تقديم المساعدة إلى اللجنة الوطنية السريلانكية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة غير المشروعة من خلال مشروع مشترك تمّوله حكومة اليابان. وبفضل الدعم الذي يقدمه هذا المشروع، أجرت اللجنة الوطنية السريلانكية دراسة استقصائية عن حالة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المناطق الجنوبية من البلاد. ومن المتوقع أن توفر هذه الدراسة بيانات لوضع خطة عمل وطنية للحد من انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥ - وقدم مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المساعدة التقنية لإنشاء وتعزيز لجان وطنية متعددة القطاعات تُعنى بالأسلحة النارية في كل من بيرو والجمهورية الدومينيكية وكوستاريكا. وقدم هذا المركز أيضا الدعم إلى بوليفيا وباراغواي في مجال إصلاح تشريعاتهما الوطنية الخاصة بالأسلحة النارية ومواءمتها مع الصكوك الإقليمية والعالمية. ويشكل هذا الدعم جزءا من مبادرة أوسع نطاقا، اتخذها المركز الإقليمي خلال الفترة المشمولة بالتقرير، لاستعراض واستكمال تحليل مقارنة للتشريعات الوطنية الخاصة بالأسلحة النارية لتسعة عشر بلدا من بلدان أمريكا اللاتينية. واستنادا إلى الدروس المستخلصة من هذه المبادرة، شرع المركز الإقليمي في إجراء استعراض مماثل للتشريعات الوطنية الخاصة بالأسلحة النارية لدول من منطقة البحر الكاريبي. وقد وفر الاتحاد الأوروبي والسويد التمويل لهذه الأنشطة.

ثالثا - تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه

ألف - منظومة الأمم المتحدة

الجمعية العامة

فريق الخبراء الحكوميين المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ٨١/٦٠، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها

٦ - قررت الجمعية العامة بموجب الفقرة ٣ من قرارها ٨١/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، إنشاء فريق من الخبراء الحكوميين، يتولى تعيينه الأمين العام على أساس التمثيل الجغرافي العادل، على أن يبدأ عمله بعد مؤتمر استعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من

جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، في موعد لا يتجاوز عام ٢٠٠٧، للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، في ثلاث دورات مدة كل منها أسبوع، ويقدم تقريراً عن نتائج دراسته إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٧ - وفي ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، عين الأمين العام مجموعة من الخبراء الحكوميين من الدول الـ ٢٥ التالية: الاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأردن، وإسرائيل، وباكستان، والبرازيل، وبلغاريا، وبولندا، وجامايكا، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، والسنغال، وشيلي، وفرنسا، وفنلندا، وكينيا، وليتوانيا، ومصر، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والنرويج، ونيكاراغوا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان.

٨ - وعقد الفريق ثلاث دورات تحت رئاسة السيد دانييل برينس، نائب رئيس البعثة في البعثة الدائمة لهولندا لدى مؤتمر نزع السلاح؛ وقد عقدت أولها في جنيف في الفترة من ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والثانية والثالثة في نيويورك في الفترة من ١٩ إلى ٢٣ آذار/مارس والفترة من ٤ إلى ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، على التوالي. واعتمد الفريق، في ختام أعماله، تقريراً حظي بتوافق الآراء (A/62/163) يتضمن الوصف الأول المتفق عليه لما يشكل سمسرة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والوقت الذي ينبغي أن تُعتبر فيه هذه السمسرة غير مشروعة. كما يعرض التقرير لمحة عامة عن الجهود المبذولة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، والعناصر التي يمكن للدول أن تنظر فيها حين وضع أو تعزيز القوانين والأنظمة والإجراءات الإدارية للحد من السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وختاماً، يوصي التقرير باعتماد مجموعة من التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. وتشمل هذه التوصيات وضع التشريعات الوطنية والإجراءات الإدارية وتنفيذها؛ والتعاون الدولي على تبادل المعلومات بين الهيئات التنظيمية والمسؤولين عن إنفاذ القانون؛ والمساعدة الدولية وبناء القدرات؛ والتقارير الوطنية فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، هذه السمسرة التي تتم في انتهاك لقرارات مجلس الأمن بشأن حظر توريد الأسلحة وفرض الجزاءات.

٩ - كما يتضمن تقرير فريق الخبراء الحكوميين توصيات تتعلق بدور المنظمات الدولية ذات الصلة، ومن ضمنها مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، في تقديم المساعدة إلى الدول لبناء القدرة على وضع وتنفيذ إجراءات ترمي إلى مكافحة السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأوصى فريق الخبراء الحكوميين أيضا بأن يساعد مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح في جمع المعلومات ونشرها وذلك في جملة أمور من خلال إنشاء موقع على شبكة الإنترنت ليحوي التقارير ذات الصلة، والتشريعات الوطنية التي قدمتها الدول، وطلبات وعروض المساعدة، وقوائم بأسماء وكالات للتنسيق وجهات الاتصال الوطنية، والصكوك والمبادرات الإقليمية والعالمية، وكذلك معلومات عن الموارد التي يمكن أن تتاح من خلال المنظمات الدولية.

الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها

١٠ - بموجب الفقرة ٣ من القرار ٦٦/٦١، أهابت الجمعية العامة بجميع الدول أن تنفذ الصك الدولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها في الوقت المناسب وبطريقة موثوق بها (الصك انظر الوثيقة Corr.2 و A/60/88، المرفق) في جملة صكوك أخرى، وذلك عن طريق موافاة الأمين العام بمعلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن ممارسات الوسم الوطنية المتصلة بعلامات الوسم المستخدمة لتبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد، حسب الاقتضاء.

١١ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، أرسل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء التي طلبت معلومات عن أسماء جهات الاتصال الوطنية وكيفية الاتصال بها وعن ممارسات الوسم الوطنية المتصلة بعلامات الوسم المستخدمة لتبيان بلد الصنع و/أو بلد الاستيراد. وذكرت المذكرة الشفوية أن الدول قد ترغب في النظر في ترشيح جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر تكون ملمة بالمسائل المتصلة بتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وإلى غاية تموز/يوليه ٢٠٠٧، تلقى المكتب ١٣ تقريرا وأسماء ١٣ جهة اتصال وطنية.

١٢ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وضع المكتب مشروعا لتعزيز الصك من خلال تنظيم أربع حلقات عمل دون إقليمية ونشر دليل للتنفيذ. وهذا المشروع، الذي يتوقع أن يبدأ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، سيختتم أنشطته بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٨. والهدف الرئيسي من المشروع هو المساعدة على تعريف المسؤولين الحكوميين المختصين على الصك

وأحكامه الأساسية وتبيان الإجراءات المحددة التي ينبغي أن تتخذها الدول لتنفيذ أحكام هذا الصك. وستوفر حلقات العمل التدريب الأساسي على المواضيع التقنية ذات الصلة بتعقب الأسلحة وصياغة طلبات التعقب، في حين سيكون الدليل بمثابة مرجع للممارسين ومادة أساسية لحلقات العمل. ومن المتوقع علاوة على ذلك أن توفر أنشطة المشروع أساسا للدول لتشرع في إجراء تقييم للاحتياجات من أجل تنفيذ هذا الصك تنفيذا فعالا.

١٣ - وستولى المكتب تنفيذ المشروع، بالاشتراك مع الحكومات والمنظمات الإقليمية و/أو دون الإقليمية والدولية، مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمات المجتمع المدني.

مجلس الأمن

١٤ - في ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اعتمد مجلس الأمن بيانا صادرا عن رئيسه (S/PRST/2007/24) لاحظ فيه مجلس الأمن مرة أخرى مع بالغ القلق، في جملة أمور أن تراكم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي يبعث على زعزعة الاستقرار والاتجار غير المشروع بها، في مناطق عديدة من العالم، يزيد من حدة الصراعات المسلحة، وإطالة مدتها، ويقوض استدامة اتفاقات السلام، ويعوق نجاح بناء السلام، ويحبط الجهود الرامية إلى منع الصراعات المسلحة، ويعرقل بشكل كبير تقديم المساعدة الإنسانية، وينتقص من فعالية مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية عن صون السلام والأمن الدوليين.

١٥ - وشدد مجلس الأمن على ضرورة معالجة هذه المسألة، وطلب في هذا الصدد إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس، مرة كل سنتين، ابتداء من عام ٢٠٠٨، تقريرا عن الأسلحة الصغيرة يتضمن تحليلاته وملاحظاته وتوصياته، بالإضافة إلى ملاحظاته عن تنفيذ برنامج الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه من جميع جوانبه، لتسهيل مواصلة المجلس النظر في المسألة.

تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

١٦ - خلال الفترة المشمولة بالتقرير، اضطلع أعضاء آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة^(١) بعدد من الأنشطة في إطار هذه الآلية. وفي حين خُفض بقدر كبير عدد اجتماعات التنسيق التي عقدت في المقر، حيث لم يُعقد إلا اجتماع واحد في نيويورك، في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عُقد لأول مرة اجتماع للآلية في جنيف لممثلي الكيانات الأعضاء فيها التي تتخذ مقرها في جنيف وفيينا، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وفي هذا الاجتماع، حصل اتفاق بالإجماع على أن حُسن سير عمل هذه الآلية سيتطلب تخصيص موارد كافية لتوفير خدمات الأمانة لها.

١٧ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أُنجز مشروع الآلية المشترك المسمى "بناء القدرات اللازمة لأنشطة الإبلاغ ذات الصلة ببرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة". وكان هذا المشروع قد نفذته كل من مكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، بالرجوع إلى الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة، وقدم المساعدة إلى ١٠٩ بلدا من البلدان النامية في إعداد تقاريرها الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل. وشملت أنشطته إصدار ملف عن المساعدة في مجال إعداد التقارير، وهذا الملف متاح في موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على شبكة الإنترنت (<http://www.undp.org/bcpr/smallarms/PoA.htm>)، وتنظيم خمس حلقات عمل إقليمية ونشر تقرير تحليلي شامل. ويحلل التقرير المعنون "خمسة سنوات من تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: تحليل إقليمي للتقارير الوطنية" الذي أعده إليي كيتوماكي وفاليري يانكي - وين^(٢) المعلومات المستقاة من التقارير الوطنية التي قدمتها الدول بصفة طوعية خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٢ إلى عام ٢٠٠٥ ويبرز

(١) أنشأ الأمين العام آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في عام ١٩٨٨ لتمكين المنظمة من استحداث نهج شامل ومتعدد التخصصات لمعالجة مشكلة عالمية معقدة ومتعددة الجوانب. وتتألف الآلية من ستة عشر كيانا تابعا للأمم المتحدة وهي: مكتب شؤون نزع السلاح، ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة شؤون الإعلام، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومكتب الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومنظمة الصحة العالمية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

(٢) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع GVE.06.0.8 (UNIDIR/2006/6).

الاتجاهات الرئيسية السائدة في التقارير الوطنية. ويشمل تحليلاً للاختلافات الإقليمية في تنفيذ برنامج العمل والأولويات المواضيعية والمجالات التي تحتاج إلى مزيد من المساعدة.

١٨ - وفي غضون ذلك، بدأ المكتب في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ تنفيذ المرحلة الثانية من قاعدة البيانات الموجودة على الإنترنت/مشروع الموقع الشبكي الخاصين بآلية التنسيق. وتستتبع هذه المرحلة استحداث قسم يتضمن وحدات تدريبية وآخر يتضمن معلومات عن أفضل الممارسات. كما بدأ العمل على توسيع قسم قاعدة البيانات بشأن الموجزات القطرية ليشتمل على معلومات عن الاحتياجات الخاصة بكل بلد من حيث المساعدة الدولية. وفي هذا الصدد، بعث المكتب في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ رسائل إلى جهات الاتصال الوطنية لأكثر من ٥٠ بلداً، طلب فيها معلومات عن احتياجاتها من المساعدة. ويُنفذ المشروع بدعم مالي من حكومات الجمهورية التشيكية واليابان وجمهورية كوريا والسويد وسويسرا وبالاشتراك مع أعضاء في آلية التنسيق ومن بينهم المركز الإقليمي في ليما، ومكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، صدر منشور بعنوان "وضع آلية لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة - نطاقها وآثارها"^(٣) في جنيف بمناسبة انعقاد الدورة الأولى لفريق الخبراء الحكوميين للنظر في اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، المشار إليها أعلاه. وكان هذا المنشور بمثابة وثيقة معلومات أساسية قيّمة لعمل الفريق المذكور أعلاه، وجاء ثمره لشراكة تضم مكتب منع الأزمات والإنعاش التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، ومكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة. ونُفذ المشروع بتمويل مشترك من حكومتي النرويج وهولندا.

مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح

٢٠ - واصل مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح جمع وتصنيف وتعميم البيانات والمعلومات المقدمة من الدول بصفة طوعية، والتي تتضمن التقارير الوطنية المتعلقة بتنفيذ برنامج العمل، والتشريعات الوطنية الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وجهات الاتصال الوطنية لتنفيذ البرنامج. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقى المكتب ٢٧ تقريراً

(٣) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع G.V.E.06.0.17.

وطنيا إضافيا عن تنفيذ برنامج العمل. والمعلومات التي وردت موجودة على الموقع الشبكي للمكتب^(٤).

٢١ - وفي ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، تولى المكتب رئاسة عملية جنيف بشأن الأسلحة الصغيرة^(٥)، وقام بهذه الصفة بتيسير متابعة أعمال الفريق العامل المعني بالاجتماع الذي تعقده الدول كل سنتين، وكذلك الأعمال المتواصلة التي يضطلع بها الفريق العامل المعني بالاحتياجات والموارد.

٢٢ - وبمناسبة الذكرى العاشرة لتوقيع اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة، توصل المركز الإقليمي في ليما ومنظمة الدول الأمريكية إلى اتفاق لإجراء دراسة مشتركة عن تنفيذ هذا الصك. وستحلل هذه الدراسة أثر هذه الاتفاقية منذ دخولها حيز النفاذ في عام ١٩٩٧، فضلا عن الكيفية التي يمكن بها لمنظمة الدول الأمريكية والأمم المتحدة تلبية احتياجات دول المنطقة بصورة أفضل، دعما للتنفيذ الفعال لتلك الاتفاقية.

٢٣ - وأُنجز في شباط/فبراير ٢٠٠٧ مشروع تجربي رائد للمساعدة كان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة قد بدأه في تموز/يوليه ٢٠٠٦ بالاشتراك مع المركز الإقليمي في ليما. وشملت المساعدة إجراء تحليل مقارن لتشريعات من الدول الأربع المؤلفة للسوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين والبرازيل وباراغواي وأوروغواي)، وتنظيم عدة اجتماعات استشارية وحلقة عمل دون إقليمية لتعزيز تنفيذ بروتوكول الأسلحة النارية في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في أسونسيون. وكجزء من المشروع، استحدث المركز الإقليمي منهاج عمل إلكتروني نموذجي "صوري" من أجل رصد وتشجيع تنفيذ دول السوق المشتركة لبروتوكول الأسلحة النارية.

٢٤ - ونُظمت حلقة دراسية إقليمية لفائدة ممثلي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بغرض تبادل الأفكار والخبرات بشأن إدارة المخزونات والمسائل الأمنية ذات الصلة وتدمير الأسلحة. وشارك في تنظيم هذه الحلقة الدراسية التي دامت يومين كل من منظمة الدول الأمريكية ومعهد أمريكا اللاتينية للعلوم الاجتماعية، والمديرية العامة للتعبئة

(٤) <http://disarmament.un.org/cab/salw-nationalreports-2007.htm>. ويحتفظ المكتب أيضا بنسخ مطبوعة من الوثائق، وهي متاحة لإطلاع الحكومات عليها.

(٥) عملية جنيف عملية بدأها منتدى جنيف بوصفها آلية استشارية غير رسمية بين المندوبين الذين يتخذون من جنيف مقرا لهم وممثلي الدول الأعضاء والمنظمات الدولية ومن بينها منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية.

الوطنية التابعة لوزارة الدفاع الشيلية، بدعم من المركز الإقليمي، وعقدت يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في سانتياغو. وفي مبادرة أخرى لمساعدة دول المنطقة على تنفيذ تدابير عملية لترع السلاح، بدأ المركز الإقليمي في ليما وشركاؤه في تنفيذ برنامج مساعدة طويل الأجل لفائدة البرازيل وباراغواي وأوروغواي في مجال تحسين سلامة وأمن منشآت تخزين الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات. وتكفل الاتحاد الأوروبي بتوفير التمويل له.

٢٥ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٧، شارك مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا في المؤتمر الاستشاري الدولي الأول بشأن برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، الذي اعتمد الإجراءات التنفيذية الموحدة من أجل تنفيذ هذا البرنامج. وخلال المؤتمر الاستشاري، عُين المركز إلى جانب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وإدارة برنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، أعضاء في اللجنة التقنية لبرنامج الرقابة على الأسلحة الصغيرة التابع للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، التي تبحث مقترحات المشاريع المقدمة من اللجان الوطنية ومنظمات المجتمع المدني وتوافق عليها.

٢٦ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفي إطار مشروع "نظام شفافية ومراقبة الأسلحة الصغيرة في أفريقيا" الذي تموله السويد والنرويج، نشر المركز "جرد القدرات الوطنية لإنتاج الأسلحة" في تسع دول مشاركة هي (بور كينا فاسو، وتوغو، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وغابون، وكينيا، ومالي، وموزامبيق، ونيجيريا). والغرض من هذا الجرد هو وضع الأساس للعمليات التنظيمية لإنتاج الأسلحة على الصعيد المحلي في تلك البلدان. وفي إطار هذا المشروع أيضاً، اقتنى المركز حواسيب وطابعات للجان الوطنية أو تبرع بها لها لمساعدتها على استحداث سجلات وطنية إلكترونية عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالإضافة إلى ذلك، ما زال المركز يحتفظ بسجله عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أفريقيا بهدف تعزيز بناء الثقة والشفافية في عمليات نقل الأسلحة بين الدول الأفريقية المشاركة.

٢٧ - وخلال الفترة قيد الاستعراض، تعاون المركز الإقليمي مع الأمانة العامة للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا على وضع صك ملزم قانوناً لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في وسط أفريقيا. وعلاوة على ذلك، بدأ المركز في وضع برنامج شراكة مع الإنترنت والمركز الإقليمي في ليما بهدف تعزيز القدرات في مجال أساليب التحريات عن الأسلحة النارية من خلال نقل المعارف والخبرات والدروس ذات الصلة المستخلصة من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي إلى أفريقيا.

٢٨ - ووفر مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ، بناء على طلب من حكومة اليابان، الدعم الفني في تنظيم حلقة عمل عن "المسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من منظور حماية وتمكين المجتمع المسلم"، عقدت يومي ١٢ و ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٧ في طوكيو (انظر A/61/851، المرفق).

إدارة عمليات حفظ السلام

٢٩ - واصلت إدارة عمليات حفظ السلام القيام بدور هام في تنفيذ برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والسودان، وكوت ديفوار، وليبيريا، وهاييتي. وباعتبار الأحكام المتعلقة بجمع الأسلحة وتدميرها في هذه البرامج جزءاً من البرنامج الرسمي لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فإن هذه الأحكام مصممة لتطبيقها على نطاق أوسع ولتكون مستدامة في إطار مبادرات أوسع لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بعد اكتمال عنصر نزع السلاح والتسريح.

٣٠ - وشاركت الإدارة في رئاسة فريق عامل مشترك بين وكالات الأمم المتحدة معني ببرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. ويتألف هذا الفريق العامل من ستة عشر من إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها^(٦). وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أطلقت الإدارة المعايير المتكاملة لتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وأنشأت المركز المستند إلى شبكة الإنترنت لموارد الأمم المتحدة في ما يخص برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وهذه المعايير، التي بدأ وضعها في عام ٢٠٠٥، هي أكمل مستودع وأفضل الممارسات المستمدة من تجربة جميع إدارات الأمم المتحدة ووكالاتها وصناديقها وبرامجها العاملة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك وحدة تعليمية خاصة عن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والأمن والتنمية.

مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٣١ - خلال الفترة قيد الاستعراض، واصل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مساعدة الدول على التصديق على معاهدة الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة

(٦) إدارة شؤون نزع السلاح، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الشؤون السياسية، وإدارة شؤون الإعلام، ومنظمة العمل الدولية، والمنظمة الدولية للهجرة، وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الأغذية العالمي، ومنظمة الصحة العالمية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

للحدود الوطنية وعلى بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول الأسلحة النارية)، بالإضافة إلى البروتوكولين المكملين لها^(٧)، وعلى تنفيذها. وخلال عام ٢٠٠٦، صدّقت ١٣ دولة على بروتوكول الأسلحة النارية. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٧، بلغ عدد الدول الأطراف في البروتوكول ٦٢ دولة.

٣٢ - وشرع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية، في دورته الثالثة^(٨)، التي عُقدت في فيينا في الفترة من ٩ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، في إجراء استعراض فني لتنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية. وبعد استعراض التقرير التحليلي الأول المتعلق بالمسألة^(٩)، حُدّدت أربع مسائل ذات أولوية تتعلق بالمساعدة التقنية في تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية: '١' وسم الأسلحة النارية؛ '٢' حفظ سجلاتها؛ '٣' تعطيلها؛ '٤' تحديد السلطات المختصة. وطلب مؤتمر الأطراف، في مقرره ٤/٣، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وضع مقترحات لأنشطة المساعدة التقنية تهدف إلى تلبية احتياجات الدول الأعضاء التي جرى تحديدها في المجالات ذات الأولوية. وستُقدّم هذه المقترحات إلى الاجتماع الذي سيعقده بين الدورات الفريق العامل المؤقت المفتوح باب العضوية والمعني بالمساعدة التقنية، في فيينا، في الفترة من ٣ إلى ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، للنظر فيها.

٣٣ - وفي عام ٢٠٠٦، بدأ المكتب في وضع مبادئ توجيهية تقنية لمساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ بروتوكول الأمم المتحدة المعني بالأسلحة النارية. ويكمن هدفه الأساسي في دعم الدول الأعضاء في إنشاء أو تعزيز المؤسسات الضرورية للسيطرة على التدفقات غير المشروعة للأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة ومكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة. ويجري وضع المبادئ التوجيهية من خلال وسائل منها عقد سلسلة اجتماعات لفريق الخبراء العامل. وعُقد الاجتماع الأول في فيينا، في الفترة من ٦ إلى ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وضم خبراء من مختلف الدول الأعضاء، والوكالات

(٧) البروتوكولان الآخريان المكملان للاتفاقية هما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

(٨) انظر تقرير الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في دورته الثالثة (CTOC/COP/2006/14).

(٩) انظر تقرير الأمانة العامة عن تنفيذ بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (CTOC/COP/2006/8).

الأخرى التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والجهات العاملة في صنع الأسلحة النارية. وركز على وسم الأسلحة النارية؛ وممارسات حفظ السجلات للسماح بتعقب الأسلحة النارية التي جرى صنعها أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة والتعرف عليها؛ وإنشاء نظم فعّالة لإصدار تراخيص أو تصاريح التصدير والاستيراد والعبور. وكان الاجتماع أيضا بمثابة منتدى لتقييم الحالة العامة وتبادل الخبرات والدروس المستفادة. وستُعقد حلقات عمل إضافية في عام ٢٠٠٧.

٣٤ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، نشر المكتب الميداني التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في كولومبيا تقريرا عن "العنف والجريمة والاتجار غير القانوني بالأسلحة في كولومبيا"^(١٠)، واستنادا إلى ما توصل إليه من نتائج، بدأ، في العام نفسه، مشروع "منع ومكافحة صنع الأسلحة النارية والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة من أجل منع الجريمة وتعزيز ثقافة السلام في كولومبيا". ويهدف المشروع إلى زيادة الوعي فيما يتعلق بمراقبة الأسلحة النارية من خلال عدد من الأنشطة، أبرزها القيثارات المصنوعة من البنادق "Escopetarra" والتي سحبت من الخدمة. وعُرضت الآلة الموسيقية في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في عام ٢٠٠٦، ويُعرض العديد منها في قسم نزع السلاح بمسار جولات الزوار المصحوبة بمُرشدين في مقر الأمم المتحدة في نيويورك وفي مقر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وتشمل الأنشطة الإضافية التي يجري الاضطلاع بها في إطار المشروع استعراض الإطار التنظيمي والتشريعي في كولومبيا وتعزيز التصديق على بروتوكول الأمم المتحدة المعني بالأسلحة النارية. ويهدف المشروع أيضا إلى استحداث أدوات نظرية وعملية لمراقبة الحدود من أجل التصدي للاتجار غير القانوني بالأسلحة النارية والذخيرة، واستحداث دليل لأفضل الممارسات المتعلقة بمراقبة الحدود. ويكتمل هذا تدريب متخصص للمؤسسات الحكومية المسؤولة عن مراقبة الأسلحة النارية وتنظيمها وصنعها، وأربع دورات عن تقنيات التحقيق الأساسية لمراقبة التجارة القانونية ومنع الاتجار غير القانوني بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات، وقد جرى وضع هذه البرامج التدريبية بالتعاون مع مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح والتنمية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي. وعُقدت الدورة الأولى في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٣٥ - وكما ورد أعلاه، بدأ المكتب الإقليمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في البرازيل، في عام ٢٠٠٦، مشروعاً للمساعدة التحضيرية بالاشتراك مع برنامج

(١٠) التقرير متاح على شبكة الإنترنت باللغتين الإسبانية والإنكليزية على الموقعين التاليين: http://www.unodc.org/pdf/Colombia_Dec06_es.pdf (الإسبانية) و http://www.unodc.org/pdf/Colombia_Dec06_en.pdf (الإنكليزية).

الأمم المتحدة الإنمائي وأعضاء بلدان المحروط الجنوبي وشيلي بوصفها عضوا منتسبا، لاستعراض وتحليل حالة مراقبة الأسلحة النارية وإطاراتها التشريعي وتعزيز التصديق على بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية وتنفيذه. ويشارك المكتب أيضا، مع المركز الإقليمي، في اختبار قاعدة بيانات يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الشبكي للمركز، للسماح للبلدان بتبادل المعلومات بشأن الصفقات وتسجيل الأسلحة النارية وتعقب الأسلحة النارية غير المشروعة.

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٣٦ - عرضت المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، السيدة باربرا فري، تقريرها النهائي (A/HRC/Sub.1/58/27 و Add.1) على اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الثامنة والخمسين المنعقدة في آب/أغسطس ٢٠٠٦. ويكمل هذا التقرير تقريرين سابقين (E/CN.4/Sub.2/2003/29 و E/CN.4/Sub.2/2004/37 و Add.1) وضعتهما المقررة الخاصة، كما يزيد توضيح مبادئ متعلقة بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٣٧ - وفي عام ٢٠٠٦، دعمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعمليات الأمم المتحدة في بوروندي عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج التي قام بها حزب تحرير شعب الهوتو/الجبهة الوطنية للتحرير. ودعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وعمليات الأمم المتحدة في بوروندي إلى نقل مقاتلي الجبهة الوطنية للتحرير الذين فروا من صفوف المقاتلين، أو أسروا في المعسكرات والمواقع العسكرية، إلى موقع مركزي معروف بموقع راندا، في مقاطعة بويانزا. وقام موظفو شؤون حقوق الإنسان بزيارات منتظمة إلى المعسكرات لرصد الظروف التي يعيش المقاتلون في ظلها، مع إيلاء اهتمام خاص إلى حالة القُصّر منهم. وفي سياق إصلاح قطاع الأمن، درّب موظفو شؤون حقوق الإنسان ضباط عسكريين وضباط الصف في مجال مبادئ حقوق الإنسان وتطبيق القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في بوروندي.

منظمة الأمم المتحدة للطفولة

٣٨ - وفي مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تعدّ منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) شريكا نشطا في مجال نزع السلاح وتسريح الأطفال والشباب وإعادة إدماجهم في أكثر من اثني عشر بلدا. وتعاونت اليونيسيف مع شركاء في أفغانستان وبوروندي

وجهورية الكونغو الديمقراطية وكولومبيا، من بين آخرين، في ميدان نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وقدمت التدريب في المجالات الطبية والتعليمية وفي مجال المهارات لعشرات آلاف الجنود الأطفال المسرّحين والأطفال المتأثرين بالحرب. بالإضافة إلى ذلك، يسهّر اليونيسيف إعادة إدماجهم في العائلات والمجتمعات المحلية.

٣٩ - ونتيجة للجهود الذي بُذلت في إطار الشراكة بين اليونيسيف والفريق العامل المعني بالأطفال والصراعات المسلحة التابع لمجلس الأمن في عام ٢٠٠٦، اعتمد اجتماع وزاري ضم ٥٩ دولة من الدول المهتمة، واستضافته حكومة فرنسا واليونيسيف في شباط/فبراير ٢٠٠٧، "التزامات باريس لحماية الأطفال من التجنيد أو الاستخدام غير المشروع بواسطة قوات أو جماعات مسلّحة" (التزامات باريس)، ووثيقة ثانية مكتملة معنونة "المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالأطفال المرتبطين بقوات أو جماعات مسلّحة" (مبادئ باريس)، توفر إرشادات أكثر تفصيلاً لأولئك الذين ينفذون البرامج. ويهدف هذان الصكوك إلى حماية الأطفال المتأثرين بالصراع وإلى توفير إجراءات عملية تكمل المعايير القانونية العالمية للمساعدة على منع التجنيد ودعم التسريح وإعادة الإدماج.

٤٠ - وتعزز اليونيسيف المدارس بوصفها "مناطق سلام"، الأمر الذي ينشئ بيئة تخلو من العنف ومن وجود الأسلحة، يمكن للأطفال في إطارها أن يتعلموا وينموا. وبإسهام اليونيسيف، في تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، تنخرط مع الشركاء في تعزيز بناء القدرات في ميادين ثقافة السلام والتسامح، والتوعية بالمخاطر، وحل الصراعات، وفي البحوث المتعلقة بأثر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي عام ٢٠٠٦، دعمت اليونيسيف أنشطة برنامجية في هذين المجالين في أكثر من ٣٠ بلداً. ففي البوسنة والهرسك، تدعم اليونيسيف حماية الأطفال من خلال إدماج التوعية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ضمن برامجها المدرسية للتوعية بمخاطر الألغام، والتدريب الذي تقدمه للأساتذة، وبرامجها للتثقيف عن طريق الأقران. وفي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، تدعم اليونيسيف برنامج Xchange لتعزيز تهيئة بيئة آمنة ومعززة للحماية (خالية من العنف) للأطفال.

٤١ - وفي عام ٢٠٠٦، أسهمت اليونيسيف أيضاً في البحوث الهامة التي استندت إليها الدراسة التي أجراها الأمين العام للأمم المتحدة عن العنف ضد الأطفال (انظر A/61/299)، التي قُدمت إلى اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، والتقارير العالمي الموسع عن العنف ضد الأطفال^(١١)، الذي يلخص الدراسة الآنفة الذكر.

(١١) متاح على الموقع www.unicef.org/violencestudy.

وتقدم الدراسة والتقارير صورة مفصّلة لطبيعة العنف ضد الأطفال، بما في ذلك العنف الذي تُستخدم فيه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومداه وأسبابه، كما تقترح توصيات واضحة بشأن الإجراءات الكفيلة بمنع حدوث هذا النوع من العنف ومواجهته.

برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٤٢ - خلال الفترة المشمولة بالاستعراض، قدّم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الدعم إلى أكثر من ٤٠ بلداً من أجل الحد من توافر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشملت البرامج التي يقدمها توفير الدعم لتعزيز الضوابط على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، من خلال وسائل تشمل، على سبيل المثال، الإصلاحات التشريعية، وإدارة المخزونات والحملات الطوعية لجمع الأسلحة وتدميرها، ومبادرات تهدف إلى معالجة مجموعة العوامل التي تغذي الطلب على الأسلحة. وقُدّم الدعم أيضاً إلى مبادرات إقليمية تتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في أمريكا الوسطى وجنوب شرق أوروبا وغرب أفريقيا والقرن الأفريقي ومنطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا.

٤٣ - وأسهم برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أيضاً في مبادرات عالمية تتعلق بالسياسات والبرمجة. ففي عام ٢٠٠٦، اشترك البرنامج مع منطمتين غير حكوميتين برلمائيتين هما (المنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والبرلمانيون من أجل عمل عالمي) في تمويل وتنفيذ مشروع برلماني، يهدف إلى بناء قدرات أعضاء البرلمان من أجل التصدي للمسائل المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كل في بلده. وشملت أنشطة البرنامج تنفيذ برنامج رعاية لتمكين أعضاء البرلمان المشاركين من حضور الاجتماعات الرئيسية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، بما في ذلك مؤتمر الاستعراض لعام ٢٠٠٦ الذي تعقده الأمم المتحدة، وإنشاء مكتب للمساعدة من أجل تقديم الدعم المستمر لأعضاء البرلمان ومرصد برلماني للاضطلاع بأنشطة موجهة نحو البحث.

٤٤ - وفي عام ٢٠٠٦، اعتمدت ٤٢ دولة من الدول الأعضاء إعلان جنيف بشأن العنف المسلح والتنمية في جنيف (انظر A/CONF.192/2006/RC/2، المرفق). وعقب اعتماد الإعلان، أنشئت مجموعة أساسية من الدول الأعضاء والمنظمات المتعددة الأطراف. وتشارك الحكومية السويسرية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في توجيه أنشطة المجموعة الأساسية.

٤٥ - وبالإضافة إلى الجهود الدبلوماسية التي قادتها الحكومة السويسرية، جرى تنظيم حلقة دراسية إقليمية في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، في غواتيمالا، تهدف إلى تعزيز إعلان جنيف وتعريف بلدان من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي به. وأسفرت الحلقة الدراسية، عن اعتماد ١٢ دولة من الدول الأعضاء في المنطقة لإعلان غواتيمالا بشأن العنف المسلح

والتنمية. ومن المتوقع أن تعقد حلقة دراسية ثانية في أفريقيا خلال النصف الثاني من عام ٢٠٠٧. وفي نهاية حزيران/يونيو ٢٠٠٧، كانت ٥٠ دولة قد اعتمدت إعلان جنيف. وفي إطار دعم إعلان جنيف، بدأ الفريق الأساسي التركيز على استحداث أدوات ومؤشرات مناسبة لقياس أثر العنف المسلح على التنمية. ولهذه الغاية، نظمت الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة حلقة عمل في حزيران/يونيه ٢٠٠٧ في جنيف. وتعاون الفريق الأساسي أيضا مع عدد من البلدان التي تعد محور التركيز من أجل وضع برامج شاملة لمنع العنف المسلح في سياق أطر التنمية الوطنية.

٤٦ - واشترك برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع منظمة الصحة العالمية في تنفيذ برنامج منع العنف المسلح، الذي ترد معلومات مفصلة عنه في الفقرة ٤٧ أدناه. ويعمل البرنامج مع الوكالات المانحة في إطار لجنة المساعدة الإنمائية التابعة لمنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي لصوغ توجيهات بشأن العنف المسلح والتنمية، وذلك دعما لإعلان جنيف المذكور آنفا.

منظمة الصحة العالمية

٤٧ - واصلت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي تعاونهما في إطار برنامج منع العنف المسلح، الذي يعد بمثابة مبادرة مشتركة بدأت عام ٢٠٠٥، وتعزز التصدي الدولي الفعال والشامل للعنف المسلح، وأفضل الممارسات المستقاة من مبادرات الحد من العنف ومنعه. وواصل البرنامج مشروع واضطلع بأنشطة على المستوى القطري في البرازيل والسلفادور. وفي هذين البلدين، أسهم البرنامج في التوثيق المنهجي لبرامج منع العنف وتقييم برنامجين لمنع العنف. وقدّمت منظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي نتائج المرحلة ١ من البرنامج في استعراض تشاوري للبرنامج في بنما في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧. وفي هذا الاجتماع، أعرب عدد من الوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة عن اهتمامه بالانضمام رسميا إلى البرنامج من أجل المشاركة في أنشطة المرحلة ٢. وخلال المناقشات الأولية، اقترح البرنامج النظر في إدماج جامايكا وغواتيمالا وكينيا ضمن المرحلة ٢ من البرنامج.

باء - أنشطة منفذة على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي

٤٨ - عُقد الاجتماع الثالث عشر للمنتدى الإقليمي لرابطة أمم جنوب شرق آسيا يوم ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، في كوالالمبور. وأقر الوزراء بأن استعمال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بصورة غير قانونية ما زال يشكل تهديدا خطيرا لأمن الإنسان في كل جزء

من أجزاء العالم. ولاحظ الوزراء مع الارتياح التزام المنتدى الإقليمي القوي بتنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وكذلك قرار الجمعية العامة ٨١/٦٠.

٤٩ - وشرعت لجنة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في حملة لدعوة الدول الأعضاء إلى التصديق على اتفاقية الجماعة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة. وقامت الجماعة بزيارات في مجال الدعوة إلى بوركينافاسو وتوغو ومالي، التي التزمت كلها بتدابير نحو التصديق على الاتفاقية. وبالإضافة إلى ذلك، فقد بدأ العمل في صياغة خطة عمل شاملة لتنفيذ الاتفاقية.

٥٠ - وفي عام ٢٠٠٦، أجرت الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا تقييما لأعمال اللجان الوطنية في جميع الدول الأعضاء في مجال مكافحة التداول والانتشار غير القانونيين للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، طبقا لقرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الأعضاء في الجماعة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي اعتمد أيضا مدونة السلوك في الجماعة. وسوف تضع الجماعة اللمسات الأخيرة في تقرير شامل للتقدير في النصف الثاني من عام ٢٠٠٧، يتضمن توصيات بشأن كيفية تحسين فعالية وقدرة هذه اللجان.

٥١ - وفي ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٧، عقد منتدى التعاون الأمني التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا اجتماعا خاصا لاستكشاف مبادرات لمنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق الجو وعن طريق شركات الشحن الخاصة. ومن بين الأنشطة التي قد يشملها ذلك وضع دليل لأفضل الممارسات، وزيادة الحوار بين الحكومات والجهات الفاعلة في مجال الأعمال التجارية الخاصة، وتبادل المعلومات عن التشريعات واللوائح الوطنية بشأن ضوابط الاستيراد والتصدير لقطاع النقل الجوي.

٥٢ - عقد مركز منع نشوب الصراعات التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا حلقتين دراسيتين لزيادة الوعي في تركمانستان في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، لمواصلة تنفيذ الوثيقة الصادرة عن المنظمة بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والوثيقة الأخرى الصادرة عن المنظمة بشأن تكديس الذخائر التقليدية. وفي نفس الشهر أُنجزت بنجاح المرحلة الأولى من البرنامج الشامل المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديس الذخائر التقليدية في طاجيكستان، مع التركيز على دوشانبي والمناطق المتاخمة لها. وأسفر المشروع عن التخلص من ٢٣ ٠٠٠ قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كان من بينها ثمانية منظومات دفاع جوي محمولة، و ٣٤ طنا من الذخائر التقليدية تم جمعها من ميادين القتال ومن السكان المدنيين. وتم إنشاء مرفق لتخزين الذخائر وتدميرها، كما تم إنشاء وتجهيز

مخازن جديدة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مع تدريب أفراد متخصصين. وبُدئ في تنفيذ المرحلة الثانية من البرنامج في أواخر عام ٢٠٠٦، بهدف التصدي للمخاطر المماثلة في مختلف أنحاء البلد. وفي مولدوفا، قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتنفيذ مشروع لتدمير ما يقرب من ٣٠٠ ٢ طن من الذخائر التقليدية.

٥٣ - وفي شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وقّعت مذكرة تفاهم بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وأمانة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن التنفيذ المشترك لمشروعات خاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر التقليدية، بناء على طلبات من الدول المشاركة في المنظمة. وقد أرسلت مذكرة التفاهم هذه قاعدة لمشروع رائد حول بناء القدرات على إدارة تكديس الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضمان سلامتها في بيلاروس. واستجابة لطلب المساعدة المقدم من الجبل الأسود في شباط/فبراير ٢٠٠٧، توسعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في تعاونها مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبدأت برنامجاً مشتركاً يهدف، في جملة أمور، إلى تدمير ما يقرب من ١٠ ٠٠٠ طن من الذخيرة وزيادة سلامة وأمن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديس الذخائر.

٥٤ - ما برح مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا لمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الذي يتخذ من بلغراد مقراً له، وهو مشروع مشترك بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وميثاق الاستقرار لجنوب شرق أوروبا، يشكل العنصر الرئيسي في جهود مكافحة التهديد الذي يمثله الانتشار دون ضوابط للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة جنوب شرق أوروبا. ويواصل ميثاق الاستقرار دعمه لمركز تبادل المعلومات المذكور باعتباره الوسيلة الرئيسية لتنفيذ خطة التنفيذ الإقليمية لميثاق الاستقرار بشأن مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب شرق أوروبا، التي اعتمدت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ثم عدلت في أيار/مايو ٢٠٠٦. وكان مركز تبادل المعلومات هو أيضاً الوسيلة الرئيسية لبناء القدرات في مجال مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المنطقة دون الإقليمية. أما خطة التنفيذ الإقليمية المنقحة فتهدف إلى النهوض بالتعاون الإقليمي في هذا المجال الهام، حيث تنص على تقاسم المعلومات ووضع معايير محلية موجهة نحو تنفيذ المشروع. وتتوقع الخطة مواصلة دعم مركز تبادل المعلومات للبرامج الخاصة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جنوب شرق أوروبا، وتوصي الدول الأعضاء في المنطقة دون الإقليمية بمواصلة التعاون مع المركز عن طريق فريق التوجيه الإقليمي ومراكز التنسيق الوطنية. وقد واصلت الخطة المنقحة وضع نهج شامل ومتربط لكي يتسق مع سياسات الأمن في الاتحاد الأوروبي في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، استعداداً

لمفاوضات الانضمام إلى عضوية الاتحاد الأوروبي، وبناء القدرات من أجل تنفيذ استراتيجية الاتحاد فيما يتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥٥ - وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ عقد الاجتماع الأول لأعضاء برلمانات دول منطقة البلقان الغربية في بلغراد تحت رعاية المنتدى البرلماني الإقليمي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقام مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب شرق أوروبا المعني بمكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بتنظيم هذا الاجتماع، بمساعدة المنتدى البرلماني للأسلحة الصغيرة الذي يتخذ من السويد مقراً له. وقام أعضاء البرلمان الأوروبي وأعضاء برلمانات الدول الأعضاء في الاتحاد، والأمانة العامة للمنتدى البرلماني المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والخبراء الاستشاريين التقنيين في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومديرو المشروع، بإبلاغ البرلمانيين من دول البلقان الغربية باستراتيجيات وعمل الاتحاد الأوروبي في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومشاركة أعضاء برلمانات الاتحاد الأوروبي في المراقبة على هذه الأسلحة، وأهمية الاستراتيجيات الوطنية لمكافحتها، وضرورة القيام بعمل برلماني منسق، وزيادة أنشطة الرقابة والدعوة التي تقوم بها البرلمانات بشأن تلك الأسلحة.

٥٦ - وفي يومي ٩ و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، عقدت الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية حلقة دراسية في سنتياغو بشيلي بالتعاون مع معهد أمريكا اللاتينية للدراسات الاجتماعية، والمركز الإقليمي في ليما، ومكتب المدير العام للتعبئة الوطنية في وزارة الدفاع الشيلية. وكان الهدف من هذه الحلقة هو تيسير تبادل التجارب وأفضل الممارسات في المنطقة فيما يتعلق بإدارة الأسلحة الفائضة المكسدة وتأمينها وتدميرها.

٥٧ - وفي يومي ١١ و ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، اجتمع في واشنطن العاصمة، فريق الخبراء في منظمة الدول الأمريكية لإعداد تشريع نموذجي في المجالات التي تدخل ضمن "اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة"، لاستعراض مشروع التشريع النموذجي الخاص بوسم الأسلحة النارية واقتفاء أثرها. كما بدأ الفريق في دراسة تشريع نموذجي لتعزيز طرق مراقبة نقاط التصدير. وقد وافقت اللجنة الاستشارية لاتفاقية البلدان الأمريكية فيما بعد على هذا التشريع النموذجي بوسم الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، أثناء اجتماعها العادي الثامن الذي عقده في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٧.

٥٨ - وفي الفترة ما بين ٢٠ و ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧، عقدت الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية حلقة دراسية في خليج مونتيفغو بجاميكا بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية في منطقة البحر الكاريبي. وقامت مجموعة خاصة بدراسة الاتجار غير المشروع بالأسلحة في

المنطقة. وسوف تدرج نتائج هذه الحلقة الدراسية في خطة عمل لتنظيم جهود منظمة الدول الأمريكية في مكافحة الاتجار بالأسلحة النارية في منطقة البحر الكاريبي.

٥٩ - وفي كولومبيا، بدأت الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية عملها في تدمير ١٨ ٠٠٠ سلاح ناري أُخذت من قوات الدفاع الذاتي الموحدة الكولومبية بعد تسريحها. كما بدأت منظمة الدول الأمريكية عملها بتدمير أكثر من ٩٠٠ طن من الذخائر القديمة و/أو الفائضة المكدسة لدى جيش نيكاراغوا.

٦٠ - ومع إيداع هايتي لتصديقها في نيسان/أبريل ٢٠٠٧ على "اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة تصنيع الأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة والاتجار بها بطريقة غير مشروعة"، يصل عدد البلدان التي صدقت على الاتفاقية إلى ٢٧ بلداً من بين ٣٤ بلداً يمثلون الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وهناك عدة مشروعات مقررة لتشجيع الدول الباقية الموقعة على الاتفاقية على التصديق عليها وتعزيز التشريعات الوطنية في مجال مكافحة الأسلحة النارية.

جيم - الأنشطة التي اضطلعت بها المنظمات الحكومية الدولية

٦١ - تنسق منظمة حلف شمال الأطلسي (الناتو) الجهود المبذولة في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال الفريق العامل المخصص المعني بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحة الألغام، واللجنة التوجيهية السياسية العسكرية التابعين لمجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية. وتقدم منظمة حلف شمال الأطلسي الدعم إلى الدول التي تسعى إلى تنفيذ برنامج عمل الأمم المتحدة واتفاقية حظر الألغام^(١٢) من خلال برنامج الشراكة من أجل السلام الذي وضعته المنظمة. وتدعم المشاريع الممولة من الصندوق الاستثماري للشراكة من أجل السلام تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخائر والألغام الأرضية ومنظومات الدفاع الجوي المحمولة. ويدعم الصندوق الاستثماري أيضاً المشاريع الرامية إلى تحسين أمن المخزونات.

٦٢ - وحضر ممثلون لوحدات التحقق والمكاتب الوزارية من ١٥ بلداً، وممثلون للموظفين الدوليين التابعين لمنظمة حلف شمال الأطلسي، والمدرسة التابعة للمنظمة، والمركز الإقليمي للمساعدة على التحقق من تحديد الأسلحة وتنفيذه، الندوة الرابعة المتعددة الجنسيات المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المعقودة في برن، في الفترة من ١٦ إلى ٢٠ تشرين

(١٢) اتفاقية حظر استعمال وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٩٧٤، رقم ٣٣٧٥٧).

الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، تحت رعاية وزارة الدفاع السويسرية. وانصب التركيز الأساسي للندوة على نقل دورة دراسية استحدثتها سويسرا فيما يتعلق بإجراء زيارات تقييم للمواقع المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مدرسة المنظمة في أوبيراميرغو، ألمانيا، حيث يتوقع تقديم دورات دراسية منتظمة في عام ٢٠٠٨.

٦٣ - وفي ١٢ و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، اشترك مجلس الشراكة الأوروبية - الأطلسية ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا في رعاية حلقة عمل في مقر منظمة حلف شمال الأطلسي في بروكسل عن موضوع "منظومات الدفاع الجوي المحمولة وجميع جوانبها". واستقطبت حلقة العمل ٧٩ مشاركا من بلدان منتشرة على نطاق جغرافي واسع، ومن المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وكان الهدف من حلقة العمل زيادة الوعي بالتهديد الذي تشكله منظومات الدفاع الجوي المحمولة على الطائرات المدنية والعسكرية وتيسير تبادل المعلومات عن التدابير التقنية والسياسية الرامية إلى التصدي لهذا التهديد.

٦٤ - وفي الجلسة العامة ١٢ المعقودة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لاتفاق واسينار لضوابط التصدير على الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، جرى النظر في اتخاذ تدابير أخرى للرقابة على الصادرات كما ووفق على إدخال عدد من التعديلات على قوائم الرقابة في الاتفاق. وجرى الاتفاق على بدء حوار بين فريق خبراء واسينار ونظرائه من نظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، بغية مناقشة مسألة فرض الرقابة على أصناف معينة. واعتمد أيضا بعض أفضل الممارسات فيما يتعلق بعمليات النقل غير المادي لتكنولوجيا الأسلحة التقليدية والأصناف المزدوجة الاستخدام.

٦٥ - وعموجب اتفاق واسينار بعدد من أنشطة الاتصال مع الدول غير المشاركة وتركز ذلك، في جملة أمور، على منظومات الدفاع الجوي المحمولة وعلى احتمال انتشارها بصورة غير قانونية. وجرى الإعراب في الجلسة العامة المعقودة في كانون الأول/ديسمبر عن التقدير لهذه الأنشطة، وشجعت الدول المشاركة على زيادة تعزيز عناصر اتفاق واسينار لضوابط تصدير منظومات الدفاع الجوي المحمولة إلى الدول الأخرى.

٦٦ - وعلى وجه التحديد، كُلفت بوجه خاص المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في الفقرة ٣٥ من الصك الدولي بمساعدة الدول من خلال تيسير عمليات التعقب التي تجري في إطار هذا الصك، والتحقيقات الرامية إلى تحديد وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة.

٦٧ - وفي ضوء غياب الأمن بصورة مزمنة والصراعات الطويلة التي يؤججها جزئيا انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نطاق واسع، وضعت الإنتربول، بالتعاون مع

مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية المشروع التحليلي المسمى "Silaha" الذي يركز على الاتجار غير المشروع بالأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى في وسط أفريقيا. ويهدف هذا المشروع، الذي بدأ رسمياً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، إلى جمع المعلومات المتعلقة بالمعاملات غير المشروعة في الأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى وتخزينها وتحليلها بفعالية. وبمساعدة المنظمات والوكالات الشريكة، يهدف المشروع إلى إضفاء الطابع المركزي على البيانات التشغيلية والاستراتيجية الخاصة بالتحليل، بغية تحديد هوية أكبر سماسة الأسلحة والمتجرين بها، وتحديد مصادرهم وأساليب عملهم، فضلاً عن الاتجاهات الإجرامية العامة. وأصدر تقرير تحليلي لاحق في تموز/يوليه ٢٠٠٧. ويتضمن هذا التقرير نتائج المشروع فضلاً عن توصيات باتخاذ الإجراءات المناسبة. ومن خلال هذا المشروع، تأمل الإنتربول أيضاً في تنشيط تبادل المعلومات الأساسية المتصلة بالأسلحة على أساس متعدد الأطراف، عن طريق ما تملكه المنظمة من قنوات الاتصال، وتحديد سبل مستدامة يمكن بها تحسين جمع وتبادل وتحليل المعلومات المتعلقة بالاتجار بالأسلحة. والأمل معقود على أن تستفيد البلدان الأفريقية المعنية بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من هذا المشروع ومما ينجم عنه من تحليلات وأن تساهم في آخر المطاف في إدامة العدل والسلام والأمن في المنطقة.

٦٨ - وواصلت الإنتربول تطوير مشروعها المتعلق بالنظام الإلكتروني لتعقب الأسلحة، الذي استحدث ليكون وسيلة لتزويد الدول الأعضاء بالقدرة على تعقب الأسلحة النارية غير المشروعة التي تصدر من خلال أنشطة إنفاذ القانون في هذه البلدان. وبمجرد بدء تشغيل نظام التعقب، فإنه سيتيح لجميع موظفي إنفاذ القانون الاستفادة من نظام الإنتربول الآمن للاتصالات العالمية (I-24/7) للقيام بعمليات بحث فيما يتعلق بالأسلحة النارية المصادرة. ويتيح هذا النظام مقارنة المعلومات المتعلقة بالأسلحة النارية المصادرة مع سجلات البلدان المشاركة الأخرى. وتجري أيضاً مقارنة هذه المعلومات مع قاعدة بيانات الإنتربول للمعلومات الجنائية لتحديد ما إذا كان السلاح المعني أي صلة بقضية من القضايا الجنائية. ويشمل هذا النظام أيضاً أداة، تستند إلى الجدول المرجعي الكندي للأسلحة النارية، تساعد الموظفين على تحديد الأسلحة النارية على النحو الصحيح. وتتصل آلية البحث الموجودة في النظام بنظام تعقب الأسلحة الذي يشغله المكتب المعني بالكحول والتبغ والأسلحة النارية في الولايات المتحدة. وتخطط الإنتربول لزيادة ربط آلية البحث بنظم تعقب الأسلحة الخاصة بالدول الأعضاء الأخرى. وبالنظر إلى أهمية أنشطة الإنتربول وخبرة المنظمة في مجال الوسم والتعقب، يعترزم مكتب شؤون نزع السلاح التعاون بصورة وثيقة مع الإنتربول في إطار الأنشطة المذكورة آنفاً للمضي قدماً بتعزيز الصك الدولي للتعقب وتنفيذه.

٦٩ - وعالج المكتب دون الإقليمي التابع للإنتربول في نيروبي مسائل متصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وعقد المكتب اجتماعا للجهات المعنية الإقليمية يومي ٤ و ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لتشجيع التعاون في مجال المشروع التحليلي المتعلق بالاتجار غير المشروع بالأسلحة في منطقة البحيرات الكبرى في أفريقيا. وبالإضافة إلى ذلك، حضر حلقتي عمل عقدتا في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧، على التوالي، بشأن تعزيز تبادل المعلومات من خلال نظام الإنتربول الآمن للاتصالات العالمية، المكتب المركزي الوطني للإنتربول، وجهات الاتصال الوطنية المعنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأمناء سجلات الأسلحة النارية وموظفو الجمارك.

رابعاً - استنتاج

٧٠ - باتخاذ القرار ٦٦/٦١، أعادت الجمعية العامة التأكيد بشكل قاطع على استمرار دعمها لتنفيذ برنامج العمل. ورُحِبَ بقرار عقد اجتماع للدول يعقد كل سنتين في عام ٢٠٠٨ بوصفه تصويتاً بمنح الثقة لآلية متابعة برنامج العمل. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، مُنِحَ مزيد من الاهتمام لتنفيذ الصك. ولم يقتصر القرار ٦٦/٦١ على دعوة الدول إلى تنفيذ الصك بل طلب إليها أيضاً أن تنظر في تنفيذ الصك في إطار اجتماع الدول الذي يعقد كل سنتين.

٧١ - ومن التطورات الكبيرة التي جددت اختتام أعمال فريق الخبراء الحكوميين بنجاح وترمي إلى النظر في اتخاذ مزيد من إجراءات لتعزيز التعاون الدولي في مجال منع السمسة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها. ورغم الطابع المعقد للموضوع الموكول إلى الفريق، فقد استطاع التوصل إلى توافق للآراء بشأن تقرير يتضمن، في جملة أمور، ركائز أساسية وتوصيات لتعزيز هذا التعاون الدولي.

٧٢ - وما زالت المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والدولية تضطلع بدور مهم في تشجيع ودعم تنفيذ برنامج العمل. وفي أحيان كثيرة نفذ أعضاء آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بالشراكة مع منظمات المجتمع المدني، مشاريع مشتركة ترمي إلى مساعدة الدول في بناء القدرة على تنفيذ تدابير مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ولزيادة دعم أعمال هذه الآلية وتعزيز أهميتها بالنسبة للدول الأعضاء، جرى توسيع نطاق قاعدة بيانات آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة لتشمل وحدات تدريبية ومعلومات عن أفضل الممارسات والاحتياجات في مجال المساعدة.